محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٧٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومنـــي
وعضويـــــة القضـــــاة الســـــادة
محمـــد متـــروك العجارمـــة، محمـــد الحوامـــدة، جميـــل المحاديـــن، مندوب الأمن العام

==========

المميـــــــــــز :-

وكلاؤه المحامون

المميـــــز ضـــده : -

الحـــــــــق الـعـــــــــام

بـتاريـــــــــخ ٢٠٠٩/٤/٢٣ قـدم هذا التمييز للطعـن فـي الحكم الـصادر عـن محكمـة الـشرطة فـي القضية رقم (٢٠٠٨/٤٨٥) فصل ٢٠٠٩/٣/٢٦

القاضـــي بمـــا يلـــي :-

١) **عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجـريم المـتهم الرقيب رقم من مرتب الإقامة والحدود بالتهمة الأولى المسندة إليه حسب وصفها المعدل وهي الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات .**

٢) **عمـلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإسـاءة لسمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .**

lawpedia.jo

عطفـــاً علـــى ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم الرقيب رقم من مرتب الإقامة والحدود بما يلي :-

(١) وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف والغـــرامة (١٤٩٠) ألـــف وأربعمائة وتسعون ديناراً قيمة ما اختلس وذلك عن الـــتهمة الأولـــى المسندة إليه حسب وصفها المعدل وهي الاختلاس عملاً بأحكام المادة (١/١٧٤) عقوبات ونظراً لإعادة المبلغ من قبل المجرم قبل إحالة القضية إلـــى المحكمة تقرر المحكمة آخذة بالأسباب المخففة القانونية وتخفيض العقوبة حتـــى النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ألف وأربعمائة وتسعـــون ديناراً عمـــلاً بأحكـــام المادة (١/١٧٧) من قانون العقوبات .

(٢) الحـــبس لمـــدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة لسمعة جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه.

(٣) دغـــم العقـــوبات الواردة في البندين (١ + ٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتـــصبح العقـــوبة الأشـــغال الـــشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقـــيف والغـــرامة ألف وأربعمائة وتسعون ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات .

(٤) الطـــرد مـــن الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .....) .

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

==========

[١] أخطـــأت محكمة الشرطة بتجريم المميز بجرم الاختلاس والحكم عليه بالاستناد إلى قانـــون العقـــوبات وشـــاب قرار المحكمة القصور في التعليل حيث لم تثبت النيابة العامة توافر القصد الجرمي بنوعيه العام والخاص .

lawpedia.jo

[٢] أخطأت محكمة الشرطة بتجريم المميز والحكم عليه بجرم الاختلاس بالاعتماد على أدلـــة واهية من ناحية، ومن ناحية أخرى لا توصل إلى النتيجة التي توصلت إليها المحكمة .

[٣] **وبالتـــناوب** فإن عدم تسديد المميز لموظف البنك، مع أن الأخير قام بتحرير الفيشة اللازمـــة لحماية حق الخزينة أو الدولة، فإن هذا العمل يعتبر عملاً مدنياً يسأل عنه موظـــف البنك أمام بنكه . ولا يصح محاكمة المميز ما دام قد قام بواجبه وحصل من البنك على ما يشعر بأنه قام بتوريد المبلغ إلى حساب الخزينة .

[٤] أخطـــأت محكمة الشرطة بإدانة المميز بالرغم من عدم توفر الركن المعنوي لجناية الاختلاس والتي يوضحها نص المادة (١٧٤/أ) من قانون العقوبات .

[٥] أخطـــأت محكمـــة الـــشرطة بتجريم المميز والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤقتة بالاعـــتماد علـــى ضـــبط غير صحيح لموجودات الصندوق، وهو الضبط المحرر بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩ من قبل لجنة التحقيق .

[٦] **وبالتـــناوب** فقـــد أخطأت محكمة الشرطة كذلك بالاعتماد على شهادة شهود النيابة العامـــة بالكامل حيث ورد في أقوالهم من التناقضات ما يشكك في صحتها أو يقلل من أهمية الاعتماد عليها في الحكم .

[٧] أخطـــأت محكمة الشرطة بتجريم المميز بجرم الاختلاس خلافاً سنداً لأحكام المادة (١٧٤/٣) من قانون العقوبات .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميـــز قـــبول التمييـــز شـــكلاً ونقـــــض القـــــرار المميـــــز موضـــــوعاً .

بـــتاريـــــخ ٢٠٠٩/٥/٦ قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلـــــب فـــــي نهايـــــتها قـــــبول التمييـــــز شـــــكلاً ورد التمييـــــز موضـــــوعاً وتأيـــــيد القـــــرار المميـــــز .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــــرار

==========

بعـــــد التدقـيـــق فـــــي أوراق الدعـــوى والمداولـــــة قانونـــــاً

نجـــــد أن النيابة العامة لدى محكمة الشرطة قد أحالت المتهم :-

الرقيـــــــب

إلى محكمة الشرطة لمحاكمته لدى تلك المحكمة عن التهم التالية :-

١- جناية الاختلاس بالتزوير خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) عقوبات .

٢- مخالفـــة الأوامـــر والتعليمات المتمثلة بالإساءة إلى سمعة جهاز الأمن العام خلافـــاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه .

تـــتلخص وقائع هذه القضية كما جاء بإسناد النيابة العامة أنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٧م قام المستخدم المدني المحاسب مرتب قسم جوازات المطار / ماركا المدني بجـــرد الصندوق وتبين له وجود نقص بقيمة (١٤٩٠) ألف وأربعمائة وتسعون ديناراً وإن هناك فيشة إيداع صادرة عن بنك الاستثمار العربي بقيمة (١٤٩٠) دينار وإن هذه القسيمة غيـــر قانونـــية كونها تحمل الختم العادي للبنك وليس الختم الآلي لآلة الصندوق لدى البنك حـــيث ابلـــغ رئيسه المباشر بهذه الواقعة وعليه تم إجراء جرد من قبل هيئة التحقيق وتبين وجـــود الصندوق لدى قسم الجوازات نقد وطوابع بمبلغ (٣٧٧٥٠) دينار سبعة وثلاثين ألفاً وســـبعمائة وخمـــسون ديـــناراً من أصل مبلغ (٣٩٢٤٠) دينار تسعة وثلاثون ألفاً ومائتي وأربعون ديناراً هي مجموع موجود صندوق محاسب قسم جوازات المطار مما يعني وجود نقـــص (١٤٩٠) دينار ألف وأربعمائة وتسعون ديناراً اقدم المتهم على الاحتفاظ بهذا المبلغ لنفـــسه وتصرف به تصرف المالك بعد أن طلب من المدعو الموظف في بنك الاســـتثمار أن يقوم بتجهيز فيشة إيداع بقيمة (١٤٩٠) دينار واستلم المتهم هذه الفيشة وأقدم علـــى التوقـــيع عليها تحت صفة أمين الصندوق للبنك وقام بإدخال هذه الفيشة إلى حسابات

صـــندوق محاسب قسم جوازات المطار من أجل منع اكتشاف اختلاسه لهذا المبلغ وجرت الملاحقة .

وبعد إجراء المحاكمة وسماع البينات والمرافعات النهائية أصدرت محكمة الشرطة قـــرارها بالدعوى رقم (٢٠٠٨/٤٨٥) المؤرخ في ٢٠٠٩/٣/٢٦ والذي توصلت من خلاله إلى أن الوقائع الثابتة يتحصل انه في منتصف شهر (١٢) من عام (٢٠٠٧) أثناء عمل شاهد النـــيابة المتقدم المدني محاسب في مطار عمان المدني وعلى اثر إرسال المحاســـب شاهد النيابة في دورة خارج حدود المطار قام شاهد النيابة المستخدم المدني جرد الصندوق سوية ما بينه وبين شاهد النيابة الرقيب تبين وجود نقص (١٢٧٠) دينار حيث قام شاهد النيابة الرقيب بكتابة قيمة النقص بعد الجـــرد بخـــط يـــده ومـــن ثـــم قـــام شـــاهد النـــيابة المستخدم المدني بكتابة التاريخ بـــ ٢٠٠٨/١/٣ وبعد استفسار شاهد النيابة من شاهد النيابة الرقيب أخبره بأن هـــذا النقص على المتهم والذي يعمل محاسب في حدود مطار عمان المدني وإن هذا النقص لـــه أكثر من سنة تقريباً على المتهم عندها قام شاهد النيابة بإبلاغ شاهد النيابة الرقيب بأنه سوف يقوم بإبلاغ المسؤول كونه محاسب عسكري وهو مدني وفي اليوم التالي وأثـــناء حضور المتهم قام شاهد النيابة المستخدم المدني بإخباره عن النقص الموجود بعـــد أن تم جرد الصندوق من قبله وشاهد النيابة الرقيب والذي ابلغه بأنه سوف يقوم بتـــسديد المبلغ بعد يومين ومن ثم غادر وفي اليوم التالي وبعد عودة شاهد النيابة المستخدم المدني أبلغه المتهم بأنه قام بتسديد المبلغ، حيث قام شاهد النيابة بجرد الصندوق حـــيث وجد فيشه ليست مختومة بختم البنك بقيمة (١٤٩٠) دينار صادرة عن بنك الاستثمار العربـــي كـــان قد أحضرها المتهم من شاهد النيابة أحد موظفي بنك الاستثمار الموجـــودة داخل حدود مطار عمان المدني ومن ثم قام المتهم بوضعها داخل الصندوق دون أن يقـــوم بدفـــع قيمتها لشاهد النيابة إلا بعد حوالي ستة أيام من تاريخ إصدار الفيشه والمؤرخة بتاريخ ٤/كانون الثاني / ٢٠٠٨م .

والـــثابت لهيئة المحكمة أن النقص الحاصل وقيمته (١٤٩٠) ديناراً هو نقص بآخر إرســـالية كـــان قد نظمها المتهم ولظروفه المادية قام بالتصرف بالمبلغ المذكور وذلك عن طريق تأخير جزء من الإيرادات اليومية المتحصلة من رسم التأشيرة والتجاوز بعد توريده للبـــنك وإضـــافته إلى رصيد الطوابع حتى تبين مطابق في خلاصة الأعمال الشهرية وان المتهم لم يقم بتوريد المبالغ المالية إلى البنك بشكل يومي مبرز (ن٣) .

lawpedia.jo

والثابت لهيئة المحكمة انه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٩ وعلى أثر قيام هيئة التحقيق المشكلة بـــناء علـــى كـــتاب مديـــر إدارة الإقامة والحدود بجرد موجود الطوابع لدى محاسب قسم الجـــوازات / مطـــار عمـــان المدني وموجود الصندوق حيث تبين أن موجود الطوابع هو (٣٧٤٩) طابـــع وبقـــيمة (٣٧٤٩٠) سبعة وثلاثون ألفاً وأربعمائة وتسعون ديناراً وموجود الـــنقد بالـــصندوق هـــو (٢٦٠) ديناراً ومائتان وستون ديناراً أي أن موجود الصندوق من طوابع مضاف إليه النقد يساوي (٣٧٧٥٠) سبعة وثلاثين ألفاً وسبعمائة وخمسون دينار في حين من المفترض أن يكون ما مجموعه وحسب الإحصائية في نهاية السنة المالية من عام ٢٠٠٧ (٣٩٢٤٠) تسعة وثلاثون ألفاً ومائتان وأربعون ديناراً أي أن هناك نقص بالصندوق بمـــبلغ ألف وأربعمائة وتسعون ديناراً وهو قيمة الفيشة التي وضعها المتهم والتي أحضرها من بنك الاستثمار العربي .

والـــثابت لهيـــئة المحكمة أن الفيشة التي قام المتهم بوضعها داخل الصندوق عندما اكتـــشف أمره بأنه قام باختلاس المبلغ المذكور والذي اكتشفه شاهد النيابة المستخدم المدني وهي صحيحة وكما جاء بكتاب إدارة بنك الاستثمار العربي الأردني مبرز (د١) .

والـــثابت أيضاً أن المتهم قد قام بتسديد المبلغ للبنك عن طريق والده بعد عشرة أيام وقد أودعت قيمة الفيشة في حساب الإيرادات العامة وهي قانونية .

وأمـــا بخـــصوص ما أثاره وكيل المتهم من أن المتهم لا يعمل محاسب وأن صنفه مسلح حيث تجد المحكمة أن المتهم وفي أقواله أمام المدعي العام أقر بها بأنه يعمل محاسب في قسم جوازات المطار منذ عشر سنوات ومنذ خمسة سنوات في مطار عمان وان وظيفته محاســـب وأمـــا بخـــصوص ما جاء بأقوال المتهم من أن أقواله أمام هيئة التحقيق أخذت بالإكراه حيث لم يقدم وكيله أي دليل على ذلك .

وقـــد طـــبقت القانون على الوقائع التي تحصلتها وتوصلت إلى انه تبين قيام المتهم والـــذي يعمـــل محاســـب مـــنذ عشر سنوات في جوازات المطار بأخذ مبلغ (١٤٩٠) ألف وأربعمائة وتسعون ديناراً من رسوم التأشيرة ورسوم التجاوزات أثناء عمله محاسباً في قسم حـــدود مطـــار عمان المدني / ماركا والتصرف بها تصرف المالك وذلك بتأخير جزء من الإيرادات اليومية المتحصلة من رسوم التأشيرة والتجاوز وإضافته إلى رصيد الطوابع حتى يتبين بأنها مطابقة لخلاصة الأعمال الشهرية لنهاية السنة المالية لعام ٢٠٠٧ والذي اكتشف أمـــره بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ولم يثبت لهيئة المحكمة بأن المتهم قام بتزوير فيشة إيداع البنك

lawpedia.jo

الصادرة عن بنك الاستثمار العربي الأردني الصادرة بتاريخ٢٠٠٨/١/٤ والتي قام بوضعها بـــصندوق حـــدود مطار عمان المدني لسداد النقص الحاصل لديه حيث تبين بأنها صحيحة وقانونية وذلك بموجب كتاب بنك الاستثمار العربي رقم بلا تاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢٣ وتم إيداع قيمتها لحساب الإيرادات العامة .

فإن هذه الأفعال تشكل من جانبه كافة أركان وعناصر جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المـــادة (١/١٧٤) عقـــوبات وليس جرم الاختلاس بالتزوير خلافاً لأحكام المادة (٣/١٧٤) عقـــوبات وعلـــيه وعملاً بأحكام المادة (٢٣٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمـــة تعـــديل وصـــف التهمة الأولى المسندة للمتهم من جرم الاختلاس بالتزوير خلافاً لأحكـــام المـــادة (٣/١٧٤) عقوبات إلى جرم الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات .

lawpedia.jo

كمـــا أن مجمـــل الأفعـــال الـــصادرة عن المتهم كونه رجل أمن عام ومن واجبه المحافظة على الأموال العامة المسلمة إليه لا الاعتداء عليها والتصرف فيها والعبث بها فإن هـــذه الأفعـــال تـــشكل من جانبه كافة أركان وعناصر جرم التهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة لسمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكـــام المـــادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

وعليـــه وسنـــــداً لمـــــا تقـــدم تقـــرر المحكمـــة مـــا يلـــي :-

١) عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة تجـــريم المـــتهم الـــرقيب رقم ن مرتب الإقامة والحـــدود بالتهمة الأولى المسندة إليه حسب وصفها المعدل وهي الاختلاس خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٤) من قانون العقوبات .

٢) عمـــلاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تقرر المحكمة إدانة المتهم بالتهمة الثانية المسندة إليه وهي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإســـاءة لسمعة جهاز الأمن العام خلافاً لأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام .

عطفـــاً علـــى ما جاء بقراري التجريم والإدانة تقرر المحكمة الحكم على المجرم الرقيب رقم ن مرتب الإقامة والحدود بما يلي :-

١) وضـــعه بالأشـــغال الـــشاقة المؤقـــتة لمدة ثلاث سنوات محسوباً له مدة التوقيف والغـــرامة (١٤٩٠) ألـــف وأربعمائـــة وتسعون ديناراً قيمة ما اختلس وذلك عن الـــتهمة الأولـــى المـــسندة إليه حسب وصفها المعدل وهي الاختلاس عملاً بأحكام المـــادة (١/١٧٤) عقوبات ونظراً لإعادة المبلغ من قبل المجرم قبل إحالة القضية إلـــى المحكمـــة تقرر المحكمة أخذة بالأسباب المخففة القانونية وتخفيض العقوبة حتى النصف لتصبح العقوبة الأشغال الشاقـــة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ألف وأربعمائة وتسعـــون ديناراً عمـــلاً بأحكـــام المادة (١/١٧٧) من قانون العقوبات .

٢) الحـــبس لمـــدة شهرين محسوباً له مدة التوقيف عن التهمة الثانية المسندة إليه وهـــي مخالفة الأوامر والتعليمات المتمثلة بالإساءة لسمعة جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٤/٣٧) من قانون الأمن العام وبدلالة المادة (١/٣٥) منه.

٣) دغـــم العقـــوبات الـــواردة في البندين (١ + ٢) وتنفيذ العقوبة الأشد دون سواها لتصبح العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة لمدة سنة ونصف محسوباً له مدة التوقيف والغرامة ألف وأربعمائة وتسعون ديناراً عملاً بأحكام المادة (١/٧٢) عقوبات .

٤) الطـــرد مـــن الخدمة في جهاز الأمن العام عملاً بأحكام المادة (٩/٧٢) من قانون الأمن العام وبدلالة الفقرة (٦) من ذات المادة .....) .

لـــم يرتض المتهم بقرار محكمة الشرطة بالدعـــوى رقـــم (٢٠٠٨/٤٨٥) المـــشار إلـــيه بـــأعلاه فطعن فيه تمييزاً ضمن المدة القانونية بطلب نقضه للأسباب الواردة بلائحة الطعن .

وعـــن أســـباب الطعـــن التمييزي جميعاً التي جاءت بصورة مطولة ولا تخلو من الجـــدل والتـــي خلاصتها تخطئة محكمة الشرطة بوزن البينة والنتيجة المستخلصة وتطبيق القانون عليها .

lawjo.net

ومحكمتـــنا بـــصفتها محكمة موضوع عند النظر في الأحكام الصادرة عن محكمة الشرطة بالقضايا الجنائية وفق أحكام المادة (٨٨/ج) من قانون الأمن العام رقم (٣٨) لسنة (٦٥) المعدل .

ومـــن التدقيق في أوراق الدعوى نجد أن بينات النيابة المقدمة لإثبات التهمة تألفـــت مـــن أقـــوال المتهم لدى هيئة التحقيق والتي اعترف من خلالها أن مـــبلـــغ (١٤٩٠) ديـــنار النقص في القيود عن آخر إرسالية قام بالتصرف لظروفه المادية وجاء بأقواله ما يلي :-

(... بـــتاريخ ٢٠٠٨/١/٤ قمت بالاتصال مع موظف بنك الاستثمار العربي المدعو للقيام بتجهيز فيشة بنكية بقيمة (١٤٩٠) دينار على أن أقوم بإحضار المبلغ في حيـــنه وبعـــد فترة وجيزة توجهت إلى مكتب البنك في قاعة المغادرين واستلمت الفيشة من الموظف المذكور وبنفس القيمة ومهمورة بخاتم البنك .... وفي اليوم التالي راجعني موظف البـــنك ... وأخبرته إنني سوف أقوم بتدبير المبلغ وفي اليوم التالي ... أخبرني بأنني إن لم أقم بتأمين المبلغ ..... سوف يقوم بإعلام مديري .... أن هذا المبلغ هو نقص في آخر إرســـالية ولظروفـــي الماديـــة قمت بالتصرف بالمبلغ المذكور عن طريق تأخير جزء من الإيـــرادات اليومية المتحصلة من رسم التأشيرة والتجاوز بعدم توريدها للبنك وإضافته إلى رصيد الطوابع حتى يتبين مطابقة خلاصة الأعمال الشهرية وإنني اعترف بخطأي ... وإن المبلغ المذكور بالفيشة هو النقص الوحيد منذ تاريخ استلامي محاسباً ....)

أقوال المتهم لدى المدعي العام والتي جاء فيها :-

(.....إننـــي اعمـــل محاسباً في قسم جوازات المطار منذ عشر سنوات ومنذ خمس ســـنوات فـــي مطـــار عمان ... في يوم الجمعة تاريخ ٢٠٠٨/١/٤ قمت بجرد النقود التي بالتأشيرات وكان قيمة المبلغ الموجود (١٤٩٠) دينار .... نقوم بإيداع النقود يومياً إلى بنك الاســـتثمار العربـــي اتصلت بموظفي البنك المدعو وطلبت منه أن يقوم بكتابة فيشة بقيمة (١٤٩٠) دينار لغايات إحضار النقود وأحضر موظف البنك الفيشة .. وقام بإعطائي الفيشة وأبلغته بأنني سوف أقوم بإعطائه المبلغ ..... ولكن لاختلاف الشفتات لم التقي به نهائياً يوم الـــسبت والأحـــد وصباح يوم الاثنين اتصلت به ... أن احتفظ بالفلوس لغاية يوم الخميس ..... قمـــت بتـــسليم بديلي ..... وقمت بتسليمه الجرد والفيشة وكان قيمة المبلغ المالي (١٤٩٠) معـــي في جيبي وغادرت باتجاه منزلي ... أن المبلغ (١٤٩٠) دينار كان موجود

lawpedia.jo

معي في المنزل عندما حضرت لجنة الجرد ...أبلغت لجنة الجرد بأن المبلغ نقص في آخر إرســـالية ولظروفـــي المادية قمت بالتصرف بالمبلغ ..... كون المبلغ لم يكن بحوزتي لحظة أخذ أقوالي .....) .

من خلال ذلك نجد أن ما جاء بأقوال المتهم لدى المدعي العام يعتبر اعتراف قضائي كونه واضحاً ومفصلاً وموافقاً للواقع ودون إكراه .

كمـــا نجد أن البينة تألفت من أقوال الشاهد الرقيب والتي جاء فـــيها بأنه بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ ولدى عمله محاسباً في جوازات مطار عمان / ماركا أخبره المـــتهم انـــه لديـــه خـــريطة بالمصاري بالنقد حوالي (١٠٠٠) دينار وأنه سوف يحضر المصاري والفيشة صباح اليوم التالي، وحضر المحاسب وأخبرني المتهم انـــه يـــوجد نقص مالي وحررت بعد مغادرته وتبين أن النقص فوق الألف دينار بالقاصة وعبارة عن رسوم تأشيرات ورسوم تجاوزات .....) .

وكذلـــك شهـــادة الشاهد والذي جاء فيها بأنه في منتصف الشهر (٢٠٠٧/١٢) نقلـــت إلـــى حدود مطار عمان المدني وفي بداية الخدمة بحيث أعمل معاون للمتهم والرقيب وكان يتم الاستلام والتسليم بين بعضهم البعض وتم إبلاغي أن استلم رســـمي ... واتفقت مع الرقيب أن يجرد الصندوق حيث تبين وجود نقص (١٢٧٠) ديـــنار ... كـــتب الـــرقيب قيمة النقص وقال لي أن هذا النقص على المتهم وقال أن الـــنقص لـــه حوالي سنة وأنا مستحي من المتهم وأخبرته بأنني لا اسكت وفي اليوم التالي حـــضر المـــتهم وأخبـــرته عن النقص وقال لي سأسدد النقص وبدي يومين وغادرت وبعد عودتـــي فـــي اليوم التالي قال لي المتهم أنه سدد المبلغ وقمت بجرد الصندوق وكان هناك فيشة مختومة بختم البنك وأبلغت مدير الحدود والفيشة كانت بقيمة (١٤٩٠) دينار .

وكـــذلك جـــاء بأقـــوال الشاهد ما يلي (... طلب المتهم مني أن أعطيه صورة الفيشة أو قسيمة النسخة الثانية لفيشة الإيداع على أساس أن ينهي أموره مع المحاســـب الثاني وأعطيته .... لوجود ثقة متبادلة ..... أعطيته الفيشة على أساس أن يقوم لاحقاً لاستكمال عملية الإيداع أن يدفع لي الفلوس وأعطيته فيشة قيمة (١٤٩٠) دينار .

ولـــم يحضر المتهم ..... حضر المسؤولين في الجوازات وسألوني عن الفيشة .. وحضر بنفس اليوم والد المتهم وأحضر المبلغ ....) .

lawpedia.jo

كمـــا تمـــثلت بينة النيابة العامة بالمبرز فيشة الإيداع الصادرة عن بنك الاستثمار العربـــي بقيمة (١٤٩٠) دينار والمبرز (ب/٢) تقدير لجنة الجرد الذي تم الاستماع للشاهد المقدم وهو أحد منظمي التقرير والذي يتضمن وجود نقص عند المتهم مبلـــغ (١٤٩٠) دينار وكذلك ملف التحقيق بكامل محتوياته .

ممـــا تقدم نجد أن بينات النيابة جاءت مؤيدة لبعضها وتعتبر بينات قانونية صالحة لبناء الحكم عليها .

وحـــيث أن محكمة الشرطة وبما لها من صلاحية في وزن البينة قامت باستعراض البيـــنات وناقشتها مناقشة وافية وقامت باستعراض الوقائع بصورة سليمة وقانونية بالاستناد إلى بينات قانونية مما يجعل قرارها في محله من حيث الوقائع وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .

lawpedia.jo

وفـــي القانـــون نجد أن ما قام به المتهم رياض محمود إبراهيم والذي يقوم بأعمال المحاسبة في جوازات المطار منذ عشر سنوات من أفعال تمثلت بأخذه مبلغ (١٤٩٠) دينار (ألف وأربعمائة وتسعون ديناراً) من المبالغ المتأتية من رسوم التأشيرة ورسوم التجاوزات أثـــناء عمله محاسباً في قسم حدود مطار عمان / ماركا والتصرف بها إلى أن تـــم كشف أمره بتاريخ ٢٠٠٨/١/٣ حيث احتصل لإخفاء ما قام به على قسيمـــة فيشة إيداع مؤرخـــة ٢٠٠٨/١/٤ مـــن بنك الاستثمار العربي بقيمة (١٤٩٠) دينار وقام بوضعها في الصندوق لسداد النقص الحاصل، إلا أنه لم يقم بدفع هذا المبلغ إلا بعد أن أحيل الأمر إلى لجنة الجرد والتي تبين لها بأن موجودات الصندوق بتاريخ الجرد كانت مبلغ (٣٧٧٥٠) دينار علماً بأنه وحـــسب الإحـــصائية في نهاية السنة يجب أن يكون الرصيد مبلغ (٣٩٢٤٠) دينار أي أن هناك نقص بقيمة (١٤٩٠) دينار والتي حدد بها فيشة الإيداع .

ممـــا تقدم نجد أن المتهم كان يقوم بأعمال المحاسبة في جوازات المطار منذ فترة طـــويلة وهـــو مـــن مرتب الأمن العام ويعتبر موظفاً وفق التصرف الوارد بقانون الجرائم الاقتـــصادية ، وأنـــه قـــد أدخل في ذمته مبلغ (١٤٩٠) دينار من أموال رسوم التأشيرات ورسوم التأشيرات ورسوم التجاوزات الموكل إليه جبايتها وحفظها ويتصرف بها وهو يعلم بأنـــه ممـــنوع من ذلك ولم يقم بإعادة هذا المبلغ إلا بعد افتضاح أمره وتشكيل هيئة تحقيق رغم علمه بوجود النقص .

وعلـــيـــه فـــإن ما قام به المتهم من أفعال يشكل سائر الأركان والعناصر المكونة لجـــناية الاخـــتلاس خلافاً لأحكام المادة (١/١٧٤) عقوبات وبدلالة المادتين (٣ و ٤) من قانـــون الجرائم الاقتصادية وجنحة مخالفة الأوامر والتعليمات خلافاً للمادة (٤/٣٧) وبدلالة المادة (١/٣٥) من قانون الأمن العام .

وحيث أن محكمة الشرطة قد توصلت لذلك من حيث النتيجة فيكون قرارها موافق للقانون **وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .**

وفـــي العقـــوبة نجـــد أن العقوبة المفروضة على المتهم تقع ضمن حدها القانوني للجريمة التي جرم بها المتهم وفقاً للمادة (١/١٧٤) عقوبات وبدلالة المادة (١٧٧) من ذات القانون مما يجعل الحكم في محله واقعاً وتسبيباً وعقوبة **وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها .**

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر رد الطعـــن التمييـــزي وتأيـــيد القـــرار المطعـــون فـــيه وإعـــادة أوراق الدعـــوى إلـــى مـــصدرها .

قراراً صـــدر بتاريخ ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/٦/١٨ م .

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــــو عضـــــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــــق

غ.ع